

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل جريان القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهن .

فصل : ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهن لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا نعلم في هذا خلافا وثبت عن أبي بكر هـ أنه قال لرجل شكك إليه عاملا أنه قطع يده ظلما : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه وثبت أن عمر هـ كان يقيد من نفسه وروى أبو داود قال : خطب عمر فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا بأشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فيلرفعه إلي اقصة منه فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده اقصة وقد رايت رسول الله ﷺ أقص من نفسه ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم هذان حران مسلمان ليس بينهما إيلاد فيجري القصاص بينهما كسائر الرعية